الفصل الثالث: حقوق الملكية الصناعية

يرد حق الملكية الصناعية على منقول معنوي او مبتكرات جديدة كبراء الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية او على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات " العلامات التجارية" وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او السمعة التجارية دون اعتراض او منازعة من أحد.

ومن تعاريف الملكية الصناعية:

- انها حقوق استئثار صناعي تخول صاحبها ان يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جدديد او استغلال علامة مميزة "..
- او انها الحقوق التي للشخص على أموال معنوية هي حقه في احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنمادج، وحقه في الاسماء التجارية والعلامات والبيانات التجارية" وحق الحماية الخاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية او على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز المنتجات " العلامة التجارية"، او بحماية خاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، او في تمييز المنشئات التجارية " الاسم التجاري" وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجهة الكافة.
- او هي سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم.

إذا تنصرف الملكية الصناعية الى جميع عناصرها والمتمثلة:

1- براءة الاختراع
2- الرسوم والنماذج الصناعية
3- العلامات التجارية والصناعية
4- البيانات التجارية والاسم والعنوان التجاري
5- حماية التصاميم الشكلية للداوئر المتكاملة
6- نظام تسميات المنشأ

وسنعالج هذه العناوين الأساسية التي تشكل منها موضوعات الملكية الصناعية بصفة عامة موزعة على06 مباحث وفق مايلي:

المبحث الأول: براءة الاختراع

حتى نتحصل على تحديد مفهوم براءات الاختراع يجب أولا تحديد مفهوم الاختراع ثم نتطرق الى براءة الاختراع فقد اورد المكتب الدولي للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بجنيف العناصر الأساسية لحماية المخترعات تعريف الاختراع بأنه الفكرة التي يتوصل اليها اي مخترع وتتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا او هو فكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محددة في ميدان التكنولوجيا وبهذا فالاختراع يطبق مباشرة في مجلات الإنتاج الصناعي والزراعي والحرفي، ويقدم حلول تطبق مباشرة على مشكلات محددة في مجال التكنولوجيا فالاختراع يقدم جديد ام يسبق له وجود وبموجب البراءة تمنح الحماية للاختراع والمنتجات المصنعة وطرائق وأساليب الصنع.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري نجد ان المشرع حدد لنا المقصود

بالاختراع " الاختراع هو فكرة للمخترع تسمح علميا بايجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.
السؤال الذي يمكن أن نطرحه في هذا الصدد هل الاختراع هو الاكتشاف العلمي؟

- يعرف الاكتشاف العلمي بأنه الإحساس عن طريق الملاحظة لظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان بينما يفترض الاختراع تدخلا إراديا بالإنسان في استعمال وسائل مادية.

يبدوا ان العنصر الذي يميز الاختراع عن الاكتشاف هو تدخل الإنسان في انتاجه لمنتوج بذاته لذلك لا يعتبر اختراعا اكتشاف مواد أولية متلا.

- المجالات التي لا تعد من قبيل الاختراعات: حددت المادة 07 من الامر 03/07 على سبيل الحصر المجالات التي لا تعد في نظر القانون اختراع:
  - المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية
  - الخطط والمناهج الهادفة الى القيام بالاعمال ذات الطابع الثقافي والترفيهي
  - المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والادارة والتسيير
  - طرق علاج الانسان او الحيوان بالجراحة او المداواة وكذلك مناهج التشخيص
  - مجرد تقديم المعلومات (عبر وسائل الاعلام الى الجمهورفي المجالات التقنية المختلفة)
  - برامج الحاسوب
  - الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

من التعاريف التي قيلت في براءة الاختراع، بانها عبارة عن شهادة او وثيقة حكومية تمنح حقوقا استئثارية احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور، كما عرفها بعضهم من زاوية اقتصادية، بأنها حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج او عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما او تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما او انها مقابل تمنحه الدولة للمخترع نظير الكشف عن اختراعه لمجتمع.

ومجمل القول فبراءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة وهذا وفق ماجاء في نص المادة 02 من الأمر 03/07 المتعلق ببراء الاختراع في الجزائر.

ويكون موضوعها اما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة او استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها واستغلالها. وقد ترد الابتكارات على شكل المنتجات وهي الرسوم النماذج الصناعية.

ملاحظة: يتم ايداع الاختراعات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حتى يم الحصول شهادة براءة الاختراع كشرط اساسي للاعتراف بملكية الاختراع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فمنهم من يعتبرها:

- عقد مبرم بين الدولة والمخترع: يلتزم المخترع بمقتضى هذا العقد التعريف باختراعه لفائدة المجتمع وتتعهد الدولة في المقابل بمنح حق استغلال هذا الاختراع لمدة زمنية معينة .

ولقد وجه نقد لهذا الاتجاه على اعتبار أن:

- الادارة لا تتمتع بالحرية المطلقة في ابرام هذا العقد فهي ملزمة باحترام النصوص القانونية التي تحدد مجال تدخلها في منح البراءة (بمعنى ان مبدأ سلطان الادارة غير متوفر فيمثل هذا العقد)
- المخترع مقيد هو كذلك بمضمون أحكام القانون التي تنظم هذا المجال اذ يستوجب عليه ان يكون اختراعه مستوفي لكافة الشروط التي ينص عليها القانون (امر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع في الجزائر) حتى يتم قبول اختراعه ومنحه براءة اختراع.
- مبدأ الايجاب والقبول غير متوفر في مثل هذه العقود اذ ان موضوع التعاقد سواء من حيث حقوق وواجبات كل طرف او من حيث مدة سريان هذا العقد محدد مسبقا وفقا احكام الامر 03/07

وعليه فبراءة الاختراع ليس عقد.

- عمل إداري ذو طابع خاص: فالإدارة لا تبرم عقد بل القانون يلزمها في منح البراءة متى توفرت الإجراءات

والشروط المطلوبة قانونا . فالبراءة هي عمل قانوني من جانب واحد (معهد الوطني للملكية الصناعية) يتمثل في صورة قرار اداري يمنح البراءة متى توفرت شروطها

وإجمالا فبراءة الاختراع عبارة عن سند رسمي يعطى بناء عن طلب صاحب الاختراع ويشمل هذا السند على البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب استغلاله عليه، ووصفا كاملا عن الاختراع ثم حق صاحبه في احتكار الحصول وفق لنصوص القانون.

المطلب الثالث: شروط منح براءة الاختراع

إن أي اختراع قد يتوصل إليه أي مخترع يمكن حمايته إما بواسطة براءة الاختراع او بواسطة السرية ، فالقانون يسمح بان تبقى بعض الاختراعات سرية نظرا لطبيعتها الا انه اوجب في نفس الوقت أن تكون بعض الاختراعات محمية بواسطة البراءة وان يكشف كل او بعض المعلومات المتعلقة بها.

تنقسم الشروط المتعلقة بالحصول على براءة الاختراع الى قسمين :

الفرع الاول: الشروط الموضوعية:

ولقد حددتها نص المادة 03 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على سبيل الحصر فيما يلي:

- ان يكون ثمة ابتكار او اختراع
- ان يكون الاختراع جديد
- ان يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.

ويضاف الى هذه الشروط الثلاثة – ان لا يكون هذا الاختراع مخلا بالآداب العامة او النظام العام.

أولا: ان يكون هناك اختراع l'invention

يشترط لمنح براءة الاختراع ان ينطوي الاختراع على ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل.

ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع فحق المخترع انما هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته ومن صور الابتكار الذي يكون موضعا للبراءة ان تأتي بشيء جديد ، أي ان ينشأ شيئا لم كن موجودا من قبل او طريقة صناعية جديدة او تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة

والاختراع قد يكون متعلقا بنتاج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء كابتكار نوع جديد لتسميد تربة او إبادة حشرات مضرة بالخضر والفواكه او ادوات جديدة لمعالجة مرض من أمراض الإنسان او الحيوان... الخ

ثانيا: ان يكون الاختراع جديد Nouveauté

يشترط لمنح البراءة او يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره او استعماله او منح براءة عن ذلك الاختراع باعتبار ان براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة، مقابل الكشف عنها للمجتمع اما اذا كانت معروفة من قبل، انتفى مبرر اصدار البراءة ، وهو مايعرف بمصطلح الجدة المطلقة، فاحتكار الاستغلال هو الذي يعطي للمخترع كمقابل على الاسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع .وأذا لم يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن فإنه لا يتحمل قبله أي التزام ولا يوجد سبب قانوني يدعوه لمنحة البراءة.

لقد أخد المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة، ففي نص المادة 04 فقرة الاولى من من أمر 07/03 على انه " يعتبر الاختراع جديدا اذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي او شفوي او استعمال اي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية او تاريخ مطالبة الأولوية بها "..

والمقصود بأن تكون الجدة مطلقة اي لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه قي اي زمن من الأزمان، او في أي مكان وقد اتجهت اغلب التشريعات الى الأخذ بمدأ الجدة المطلقة، كالقانون الفرنسي ، الامريكي ، الالماني، السوري، اللبناني..الخ.

وحتى يتحقق شرط الجدة المطلقة يجب ان لا يقتصر حالة التقنية للمنشأت او الاختراعات المعروفة على التراب الوطني، بل المقصود بها النظر الى كافة المعلومات التي وصلت المجتمع في اي تراب كان في العالم، ومهما كانت اللغة التي استعملت لكشف الاختراع ، فالاختراعات المعروفة في الخارج غير قابلة للبراءة..

بعض الدول اخذت بالجدية النسبية من حيث المكان والزمان أي اقتصارهما على حدود إقليمها وخلال الخمسين السنة السابقة تاريخ تقديم طلب البراءة، وهذا تشجيع لطلب براءة الاختراع التي سبق استعمالها أو النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من الاختراعات الأجنبية كما فعل المشرع المصري.

استثنى المشرع الجزائري من شرط الجدة حالتين:

- في حالة ما أذا عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية الرسمية او التي لها هذه الصفة خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ ايداع البراءة او تاريخ الاولوية.و هذا طبقا لما نصت عليه الفرة الثانية من المادة 04 من الامر 07/03.
- تتمثل هذه الحاله في وضع اقتصر ذكره في الامر 66 - 54 وهي امتياز واستثناء في منح الاجازة للمخترع الاجنبي عن اختراعات لها أهميتها في التنمية الاقتصاديه في الدوله قبل 01 مارس 1966 في هذه الحالة اجاز المشرع منح اجازه رغم كشف سرها قبل صدور البراءه ورغم صدور نشرات رسميه عنها للجمهورية التابعه للبلاد الاجنبيه الصادره فيها.

اذا ما يؤثر على الجدة سر الاختراع سواء كان ذلك راجعا الى المخترع نفسه او الى الغير اذ يعتبر الاختراع في الحالتين قد وصل الى العموم كما لو كان المخترع نفسه السره في حاله قيامه بتجارب دون ان يأخذ الاحتياطات الضروريه لعدم الكشف فيكون بذلك قد ارتكب خطا في كشف اختراعه للجمهور قبل القيام بإجراءات الايداع وهما يترتب عليه حرمانه من طلب الحماية القانونية و مما هو جدير بالملاحظة ان بعض التشريعات تعتبر افشاء سر الاختراع من طرف المخترع في نفس السنة السابقة لتاريخ الايداع لا يؤثر على قابليته للبراءة وتعرف المهلة الممنوحة للمخترع باجل المناعة او كذلك اجل الإمهال وهو ما لم ياخذ به المشرع الجزائري كما هو واضح.

ثالثا يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي

ونصت عليه الماده02 من الامر07/03 المتعلق ببراءه الاختراع، ان الصفة المميزة للاختراع كفكره ابتكاريه تتمثل في تطبيق الصناعي والتطبيق الصناعي اذا هو عنصر جوهري في الاختراع الذي يخرجه من مجال الفكرة الى عالم التنفيذ والتطبيق وقد حاول القانون والقضاء الفرنسي تعريف هذا المصطلح نظرا للمفهوم الواسع الذي يتضمنه فعرفت الماده07 من القانون الفرنسي لسنه 1968 الخاص بالملكية الفكرية الطابع الصناعي للاختراع بما يلي:" يعتبر صناعيا كل اختراع يسمح بواسطة يد الانسان او بواسطة أخر بانتاج منافع او التوصل الى نتائج في مجال التقنية "

كما عرفت الماده 611 من نفس القانون التطبيق الصناعي على النحو التالي: " يعتبر الاختراع قابل للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه يمكن ان يصنع او ان يستعمله في اي نوع من انواع الصناعة بما في ذلك الزراعة"

ملاحظه: الزراعية الصناعية وليس الزراعه التقليدية ، وعليه نستنتج مما سبق انه يجب اخذ مصطلح التطبيق الصناعي بمفهومه الواسع اذ لا يقتصر مجاله على الصناعة فقط بل يتعداه الى الصناعات الزراعية وكذلك الصناعات الاستخراجيه .

لكي يتحقق شرط التطبيق الصناعي:

- يجب ان يكون الاختراع الصناعي في مضمونه اي الموضوع الذي اختاره المخترع متعلق بالصناعة
- كما يجب ان يكون صناعيا في تطبيقه ان يطبق هذا الاختراع بموجب مختلف الطرق الصناعية
- كما يجب ان يكون صناعيا في النتيجه التي يتوصل اليها مثال المصباح التزيين تطبيق صناعي لكن غايته.

رابعا: ان لا يكون الاختراع مخلا بالآداب او النظام العام

تنص المادة الثامنة في فقرتها الثانيه8/ 2 الجزائري انه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع الذي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري بالنظام او الاداب العامة.

يشترط المشرع من خلال هذه الفقره حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا ان لا يؤدي ذلك الى اخلال بالنظام العام او الاداب العامه، ذلك ان الحماية الاجتماعيه للمجتمع تقتضي عدم منح حمايتها الابتكارات قد يترتب عليها اهدار لتلك القيم التي تستعمل في العاب القمار او لتزييف النقود او لفتح الخزائن وجميع الآلات المشابهة لها..الخ.

وانه متى اعطيت البراءه فعلا لأحد الافراد فانها تكون باطله لما ينشا عن استغلالها من إخلال بالنظام العام وحسن الآداب وانه يمكن لكل دي مصلحه يطلب إبطالها بدعوة قضائية من المادة 53 من نفس التشريع.

وبالنسبه للاختراعات التي ينجزها الجزائريون والتي تهم الدفاع الوطني تعتبر اختراعات سريه ولا تمنح شهادة براءة الاختراع بشأنها الا بعد موافقة من الوزير الذي يهمه الامر طبقا لنص الماده 19 والتي احالت كيفيه تطبيقها الى التنظيم الذي عاده ما ينتهي بابرام اتفاقيه في هذا الشأن بين وزاره الدفاع والجهه المختصة.

اما الموضوع المعلومات السرية او الاسرار التجارية او المعلومات الغير المفصح عنها فانها تشكل موضوعا مختلفا عن ما ذكرته المادة السابقة من التشريع الجزائري وهو موضوع محل خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و غالبية دول العالم.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية(الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءه الاختراع)

يضاف الى الشروط الموضوعية السابقة الذكر و المتمثلة في الابتكار، الجدة، القابلية للاستغلال الصناعي، ومشروعية الاختراع،انت توفر شروط شكليه من اجل استصدار البراءة تتمثل على وجه الخصوص في تقديم الطلب وبيانات الطلب الواجب ذكرها ودفع الرسوم.

اولا: تقديم طلب الاختراع

تقضي احكام المادة العاشرة في فقرتها الرابعه10/ 04 ان مودع طلب براءه الاختراع اذا لم يكن هو المخترع، يجب ان يرفق الطلبه بتصريح يثبت فيه المودع حقه او المودعون حقهم في امتلاك البراءة، وفي هذه الحالة يحق للمخترع ان يشترط ذكر اسمه، كما يحق للمخترعين ذكر اسماءهم في براءه والاختراع باعتبارهم مخترعين.

يقدم مالك الاختراع طلب الحصول على براءة الاختراع الى الجهه الاداريه المختصة وهي اداره براءه الاختراع التابعه للملكية الصناعية.

الحق في البراءة يرجع الى من قام بالاختراع اي من له حق امتلاكه ، وذلك في الحالة التي يكون فيها هو المخترع واذا كانت صفه الاختراع تمنح لأول من اودع طلب براءة الاختراع او أول من يطلب باقدم اولويه من مثل هذا الطلب كقرينة انه هو المخترع حسب نص الماده 13 من نفس التشريع وهي قرينة بسيطة لمن بهمه الأمر ان يثبت خلاف ذلك اي ان المودع ليس المخترع كإثبات انتحاله الصفه مثلا.

واذا اشترك شخصان او عده أشخاص في انجاز اختراع فان تقديم الطلب يكون باسمهم جميعا.

وبالنسبه للاختراعات التي تنجز داخل المؤسسة العامة او الخاصة من قبل العامل اثناء عمله هنا يعد الاختراع اختراع الخدمه اذا انجزه شخص او عده اشخاص خلال تنفيذ عقد عمل تضمن مهمة اختراعيه ثم إسنادها إليهم صراحة تبقى لاحكام نص المادة 17 من التشريع الساري المفعول.

يشمل طلب براءة الاختراع طلبا واحدا، او عدد من الاختراعات المترابطة في ما بينها ولا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد مع مراعاة دفع حقوق التسجيل طبقا لنص الماده 09 من نفس التشريع.

كما احال المشرع شكليات أذاعه طلب الى التنظيم بمقتضى نص المادة 10

اجاز المشرع اذاعه طلب من غير المخترعين او من الت اليهم حقوق طلب براءة الاختراع ويقدم الطلب بواسطه الوكيل ونظر لاهميه الاختراعات ودقه إجراءاتها ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية امام الجهات الرسمية يسمون وكلاء البراءات وقد يكون هؤلاء الوكلاء عباره عن شركه تنشا لغايات تسجيل الاختراعات او قد يتولاها مكاتب محامين.

اذا وجد الوكيل فانه يجب تقديم الوكاله مع الطلب موقعه من قبل الموكب حسب مقتضى نص المادة 10 الفقرة الرابعة كما يجب ان يتضمن الطلب اسم ولقب وعنوان الوكيل وكذلك تاريخ الوكالة اذا كان الوكيل شخصا معنويا فيجب ان تتضمن الوكالة صفه الموقع للوكالة مع الشخص المعنوي (الممثل).

وبالنسبة لوقت إيداع الطلب ومكانه يختار الموضع الوقت الذي يراه مناسبا من غير ان يكون وصف الاختراع غير كامل او منعدما من عنصر التطبيق الصناعي في حالة التسرع ولا يتباطأ في الايذاع حتى يفقد الاختراع عنصر الجدة تجنبا للرفض.

ثانيا: البيانات الواجب ذكرها بالطلب

اوجب المشرع في المادة 20 من التشريع الجزائري الأمر 03/ 07 على من يريد ان يحصل على براءة اختراع عليه ان يتقدم بطلب الى مصلحه براءة الاختراع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وقد جرت العاده ان يتقدم من يريد الحصول على براءه الاختراع ان يودع او يوجه الى المصلحة المختصة بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بطلب صريح كتابيا لنص الفقرة الأولى من الماده السابقة 20 يتضمن طلب براءه الاختراع على وجه الخصوص ما يلي:

-استمارة طلب، ووصف للاختراع، مطلب او عدد من المطالب، ورسم او عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف

مختصر.
-وثائق او سندات اثبات تسليم الرسومات المحددة .
يحرر الطلب في استمارة معده لنفس الغرض يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتي يملاها المودع ولا يحتوي الطلب الواحد على اكثر من اختراع واحد فقط او يحتوي على عدد من الاختراعات المترابطة في ما بينها بحيث لا يمثل ايوا مفهوم اختراع واحد طبخه لنص الماده 22 الفقره الاولى وتتعلق البيانات الواجب ذكرها المتعلقة بالمودع او وكيله، من حيث بيان لقبه واسمه، و مسكنه وجنسيته، واذا كان الاختراع مشتركا بين عده أشخاص فتوجب هذه البيانات على كل واحد منهم واذا لم يكن المودع هو المخترع او المودعين هم المخترعين، فان الطلب يجب ان يرفق بتصريح يثبت فيه المودع او المودعون حقهم في براءه الاختراع كما يلزم على الوكيل المفوض للقيام بإجراءات الإيداع ببيان اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.
كما يجب ان ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للاختراع والاشياء التفصيلية التي يتكون منها التطبيقات التي سبق بيانها ويجب ان يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية بحيث يمكن ان يستخدمه رجل محترف وان يراعى في الطلب الايجاز والاختصار وان ينهي الوصف بخلاصه تبين في فقرة او عدة فقرات مرقمة قاعدة الاختراع الأساسية.
والهدف من ذكر هذا الوصف وبياناته إنما بقصد توضيح الاختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى يمتنع على الغير تقليده.
ثالثا: دفع الرسوم
جاءت المادة 09 من الأمر 03/ 07 صريحة وصارمة في شأن تسديد الرسوم وان عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب ولو احتوى على جميع الشروط الموضوعية .كما حددت المادة نوعين من الرسوم الواجب دفعها:

- رسوم تدفع عند التسجيل
- رسوم الابقاء على سريان المفعول وفق التشريع المعمول به او مايطلق عليه بالرسم السنوي او التنظيمي.
- كما أضاف المشرع رسم اخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة بموجب القفرة 03 من المادة 15 ، والتي يتم تسديدها وفق للتشريع الساري المفعول.

المطلب الرابع: البراءة الاضافية او الشهادة الاضافية
يتقدم المخترع يطلب شهادة الاختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية والشكلية ويطلبها من الجهه المختصة بالملكية الصناعية او مصلحه براءة الاختراع الا ان ذلك لا يمنعه من الاستمرار في ابحاثه وتجاربه حتى يصل باختراعه الى درجة الاتقان او الى تحسينه او ادخال اضافة جديدة وقد اشار الى هذا الحق نص الماده 15 من التشريع الجزائري: " طوال صلاحية البراءه يحق لمالكها او لذوي الحقوق إدخال تغيرات او تحسينات او إضافات على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لاداء الطلب المحددة في المواد 20 الى 25 أدناه"
يتم اثبات هذه التغيرات او التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر.
يترتب على كل طلب شهادة إضافية تسديد الرسوم المحددة
تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية."
المطلب الخامس: أثار براءة الاختراع
يترتب على صدور قرار منح البراءة أن يصبح المخترع مالك لهم فله استغلال الاختراع كماله ان يتصرف في البراءة بما يشاء من التصرفات طيلة مده البراءة.
نصت المادة 11 من التشريع الجزائري مع مراعاة المادة 14ابناء تخول براءه الاختراع لملكها الحقوق الاستئثارية الآتية:
-1في حاله ما كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه.
-2اذا كان موضوع الاختراع طريقه صنع يمنع الغير من استعمال طريقه الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشره عن هذه الطريقة او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

صاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها او في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود الترخيص".

الفرع الأول: الحق في احتكار استغلال البراءة

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في الاستغلال اختراعه في حدود اقليم الدوله المتاخمه لها، فاذا كانت براءه الاختراع لشخص معين بالذات إن فرض هذا الشخص دون غيره باستغلال الاختراع وقد يعهد به الى غيره مقابل تعويض.

اما اذا كانت البراءة مملوكه لعدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركه وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك

اما المقصود باستغلال الاختراعات منها ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمه

اولا: المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة

الحق في الاحتكار مؤقت وليس حقا مؤبدا يتم تقييد الاحتكار بمده محدده ، يعود بعدها الاختراع مباحا يستطيع كل فرد او مؤسسة استغلاله دون قيد او شرط والحكمه من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة المخترع.

لقد حدد المشرع في الماده 09 المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءه ب 20 سنه تحسب من يوم اذاعي الطلب للحصول على براءة الاختراع ويجب ان يراعى دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: استغلال البراءه من حيث المكان

ما تتحصل المخترع على براءه الاختراع امكن له استغلال اختراعه سواء بنفسه او بمن يعهد به الى غيره نظيره كما يكفل له التشريع الحمايه المقرره، ويمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع باي وسيله.

ثالثا: الاستثناء على حق احتكار استغلال الاختراع

سبق الاشارة بانه يترتب على تقديم طلب البراءة انفراد صاحبها في استغلالها والإفادة منها مده معينه الى ان المشرع الجزائري اورد استثناء من شأنه التضييق من نطاق احتكار صاحب البراءة استغلال اختراعه وتنص الماده 14" عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع او تاريخ الأولوية المطالب به قانونا اذا قام احد عن حسن النيه:

-1بصنع المنتوج او استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة

-2بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع او هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءه الاختراع المذكورة.

ان حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله او نقله الا مع المؤسسة او الشركة او الفرع التابع لهما ولتين حدث فيهما الاستخدام او التحضير للاستخدام"

يستفاد من هذا ان من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع هذا اذا اجاز المشرع لمن سبق له ان استغل نفس هذا الاختراع دون تقديم طلب الحصول على البراءة من يستمر في استغلاله للاختراع حتى بعد تقديم الطلب من الغير الى الجهة الإدارية المختصة للحصول على براءة الاختراع او بعض حصوله فعلا على البراءة.

الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافه أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد او الميراث.،

كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع او الهبة او الرهن او بمنح الغير ترخيصا استغلالها وتنص الفقرة الاولى من المادة 36 " تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع و/ او شهادات الاضافه المحتملة المتصلة قابيله للانتقال كليا او جزئيا "

اولا: التنازل عن البراءة يجوز التنازل عن البراءة الى الغير كليا او جزئيا بعد صدورها صحيحة من الادارة وقد يكون هذا التنازل بعوض او بغير عوض

اذا تم التنازل عن براءه الاختراع بغير عوض كنا بصدد عقد هبه يخضع في انعقاده وشروطه وإجراءاته الى أحكامه القانون المدني الخاص بعقد الهبه اما اذا تم التنازل الى الغير بعوض فاننا نكون بصدد عقد بيع.

اذا تم التنازل عن براءه الاختراع كليا تنتقل في هذه الحالة الى المتنازل اليه جميع الحقوق المترتبة على ملكيه البراءة كما يشمل التنازل على جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل.

وقد يتنازل على جزء من براءه الاختراع التنازل على حق الانتاج او حق البيع او التنازل عن حق الاستغلال لمده معينه

تعود بعضها براءة الاختراع الى المتنازل وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل اليه الا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الاخرى.

ثانيا: رهن البراءة

ان رهن البراءة اثر من اثار التصرف في الاختراع، متى ثبت للمخترع حقه في الحصول على براءه الاختراع حسب الاصول والاجراءات القانونيه اصبح للمخترع امكانيه الاستعمال والاستغلال والتصرف في براءه اختراعه على الوجه الذي يراه مناسبا في اطار احكام التشريع المعمول به، و في هذا الشان يجوز رهن البراءه لضمان دين على صاحبها كما يستطيع مالك البراءه الحصول على قروض اذا وضع البراءه كضمان عن طريق رهنها رهن حيازيا ، وتطبق احكام القانون التجاري والقانون المدني على عمليه رهن البراءة اذ لا يتم التعاقد بمجرد توافق الإرادتين حتى يكون صحيحا ويحتج بالرهن في مواجهة الغير بل يجب ان يكون مكتوبا ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع والا كان التعاقد باطلا لأنه تصرف من العقود الشكلية.

تالثا: الترخيص بالاستغلال

يجوز لمالك البراءة ان يمنح ترخيصا للغير قصد استغلال الاختراع لمدة معينة نظير دفع مقابل وفي هذه الحالة يعد الترخيص نوع من عقود الايجار فيخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بايجار الاشياء وبالنسبة لشروط الترخيص تطبق احكام نص المادة 36 من التشريع المتعلق ببراءات الاختراع من وجود كتابه العقد وتوقيعه من طرف المتعاقدين ومن تسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومن وجوب دفع الرسوم ومن جهة اخرى يجب ان يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص كحق صنع الاختراع والاتجار به واستعماله وتحديد نوعيه الترخيص في ما اذا كان كليا او جزئيا..

وفي هذا الصدد يجب ان نفرق بين/

-1الترخيص الاختياري: ينشا الترخيص هنا بالاستغلال بناءا على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح اجازه باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال ، إذن عقد الترخيص الاختياري او البسيط ينشا بمجرد توافق ارادتين فهو عقد رضائي موقعه بين الطرفين اوجب المشرع ان يتم كتابيا وان يسجل في السجل الخاص ببراءه الاختراع مقابل دفع رسم.

-2الترخيص الاجباري: نظم المشرع الجزائري الترخيص الإجباري الذي تدعو الحاجة اليه لعدم الاستغلال او عدم كفايته وذلك بعد مده أربعه سنوات من تاريخ طلب البراءة او ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها وبشرط عدم إبداء صاحب البراءة اعذارا مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال ولا يعتبر استيراد المنتجات من الخارج عذرا شرعيا مبرر عدم القيام بهذا الاستغلال.

المطلب السادس: انقضاء البراءة

تنقضي براءة الاختراع و تنقضي الحقوق المترتبة عليها بأحد الأسباب التالية:

اولا: انتهاء مدة الحماية

تنقضي مدة الحماية المقررة التي نصت عليها المادة 09 بالنسبة لبراءة الاختراع بمضي مدة 20 سنة تحسب من يوم الإيداع تاريخ تقديم الطلب بالحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة والمقررة لصاحبها وتصبح البراءة من الأموال المباحة

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.

ثانيا: التخلي

يترتب على تخلي مالك براءة الاختراع انقضاء البراءة جميع الحقوق المترتبة عليها وقد نصت المادة 51 من التشريع الجزائري بان يمكن صاحب براءة الاختراع ان يتخلى كليا او جزئيا وفي أي وقت عن مطلب او عدة مطالب تتعلق ببراءته لتقديم تصريح مكتوب الى المصلحة المختصة.

يقصد بالتخلي أو التنازل ترك البراءة بتصريح من صاحبها أمام السلطات المختصة في تسجيل هذا التنازل في الحال وينتشر ،ثم ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم الا بعد تقديم التصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل.

ثالثا: صدور حكم نهائي ببطلان البراءة وسقوطها
طبقا لنص المادة 28 من التشريع الجزائري فان طلب البطلان يرفع إلى المحكمة (الغرفة الإدارية) المختصة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع وقد حددت نفس المادة حالات طلب البطلان المتمثل في:
-1إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة والتي نصت عليها المواد من(03 الى 08)من نفس التشريع والمقصود عدم تخلف أحد الشروط الموضوعية المتمثلة في وجود اختراع وجدت الاختراع وقابليته للاستغلال الصناعي وأن لا يكون مخلا بالآداب و النظام العام.
-2إذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات الفقرة 03 من المادة 22 إذا كان لا ينحصر طلب البراءة في موضوع رئيسي واحد أو عندما لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمحترف تنفيذه.
او اخفي العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية.
وقد يأتي طلب الاختراع عاما غير محددا وغير مقيد بحيث لا يعطي وصفا لبيان الاختراع بكيفية واضحة وتامة حتى تتمكن الإدارة أو لمن يهمه الأمر من معرفة الاختراع والاطلاع على تفاصيله فإذا لم يتضمن طلب الاختراع هذه العناصر وهذه البيانات جاز لكل ذي مصلحة طلب إبطال البراءة.
اذا كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد حصل على براءة سابقة أو يتمتع بأولوية سابقة.
رابعا: عدم دفع الرسوم المستحقة
يلتزم صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة سواء عند تقديم طلب البراءة أو بمناسبة طلب شهادة الاضافة، او تلك المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكيه، أي تلك المقررة طول مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع أو ما يسمى بالرسم السنوي ايضا.
ان عدم دفع الرسوم المشار إليها في المادة 09 وخاصة وخاصة منها الرسوم السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع يترتب عليه سقوط الحق في امتلاك براءة الاختراع وتسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها او حق التصرف فيها ، وقد أجاز المشرع خلاف ذلك ولتفادي انقضاء البراءة نهائيا ان تمنح لمالك البراءة أو لطالبها مهله ستة أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيذاع لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة مع إضافة غرامة جزاء التأخير والتقاعد وفي هذه الحالة تقرر مصالح الملكية الصناعية لتجديد امتلاك البراءة كما سبق الإشارة لذلك.
وإجمالا متى صدر حكم قضائي و حاز قوة الشيء المقضي فيه لبطلان البراءة انقضت وسقطت ملكية الاختراع ،ويؤشر عليها في السجل المعدل لصحيفة براءات الاختراع وينشر عنه في الصحيفة المذكورة.
عند إذن يصبح الاختراع من الأموال العامة ويجوز للجميع استغلاله والإفادة منه دون ان يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع .
المطلب السابع: الحماية القانونية لبراءة الاختراع
يترتب على منح براءة الاختراع التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونيه وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة وقد درجه الفقه الى تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع الى حماية داخلية تتمثل في الدعاوي الجنائية والمدنية وحماية دولية تكفلها الاتفاقات الدولية.
الفرع الأول: الحماية الداخلية
يقصد بالحماية الداخلية لاستغلال براءة الاختراع تحريك الدعوى الجزائية والدعوى المدنية،في الاعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحه، ويشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة او استعماله أو تسويقه او حيازته لهذا الغرض
أولا : الحماية الجزائية
قصه المادة 56 من التشريع بان" مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناتجة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة"
وهذه الأعمال التي تناولتها المادة 11:

- حاله ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الإغراض دون رضاه
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه أو عرضه للبيع او استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

وفي نفس المادة 61 من التشريع المعمول به تناول المشرع الجزائري العقوبة الجنائية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار(2.500.000دج) الى عشره ملايين دينار(10.000.000) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نصت المادة 62 من نفس التشريع بأنه:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مخلد او اخفاء عده أشياء مقلدة او بيعها او عرضها للبيع او يدخلها في التراب الوطني" وهذا ما يطلق عليه ايضا جنحة حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها وقد نصت المادة 36 على مضاعفة العقوبة في حالة العود اذا صادرت تقليد خلال خمسة سنوات سابقة لتقليد البراءة ضد المقلد.

الغني عن البيان أنه في جميع الحالات حتى نكون بصدد جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الاختراع يجب ان تتوفر أركان الجريمة من ركن مادي وركن شرعي وركن معنوي.

ثانيا: الحماية عن طريق الدعوى المدنية

اذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في ان يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية او أمام القضاء المدني بدعوى أصلية وفي كلا الحالتين يجب توفر شروط الإدانة غير أنه قد يتبين امام المحكمة الجزائية ان الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة تقليد جنائي وأنها مجرد منافسة غير مشروعة في هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنيه من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة الغير المشروعة ولا يعتد بحجية الأمر المقضي ذلك أن الدعويين وان اتحدتا في في الموضوع فقد اختلفت في سبب.

دعوى المنافسة غير المشروعة:يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام نص المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أنه " كل عمل ايا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" كما نصت" الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية باريس على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الحماية الدولية

تمنح الحماية الدولية لمن يتمتع بحق من حقوق الملكية الصناعية للإفادة من هذه الحقوق خارج إقليم الدولة، وقد كللت جهود العديد من الدول خاصة بداية من نهاية القرن التاسع عشر وتعد اتفاقية الاتحاد باريس المبرمجة بتاريخ 20 مارس 1883 ا بمثابة اتفاق الدولي لحماية الملكية الصناعية بشرط ان تقبل الدول التي تريد الانضمام إليها بنصها القائم وقت الانضمام وهي ترمي الى تحقيق التناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد في اعداد قانونها الداخلي.

وكما هو معلوم مسير الاتحاد المذكور أعلاه من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.(O.M.P.I)

وقد لحقت هذه الاتفاقية عده تعديلات أهمها اتفاقيه:

- بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 19
- واشنطن بتاريخ 2 يونيو 1911
- لاهاي بتاريخ 6 نوفمبر 1925
- لندن بتاريخ 2 يونيو 1934
- لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958
- ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967 وهناك اتفاقيات اخرى كثيرة..الخ

قد صدقت الجزائر على الاتفاقية الأخيرة بمقتضى الأمر 75- 2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المعدل بالأمر 03/ 07 وأصبحت تمثل هذه الاتفاقية جزء من التشريع الداخلي وأسفرت الاتفاقية المشار إليها عن ثلاثة مبادئ لحماية حقوق الملكية

دوليا وهي:

-1مبدأ المساواة بين المواطنين ورعايا دول الاتحاد

-2مبدأ حق الأسبقية

3- مبدأ استقلال براءات.